

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٥ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالثقافة وأسره بمطروح ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة فى ٩/١٠/٢٠٠٥ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الفريق محافظ مطروح بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦ على انقضاء الجمعية ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالثقافة وأسره بمطروح وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى